

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الملكف حرا عفيفا بالغاً للزنا والحال أنه مجنون فيقتضي أن الناسب المذكور يحد وليس كذلك وغير جامع لعدم صدقه بما إذا نسب الملكف ذكراً حراً مسلماً عفيفاً غير بالغ بل مطيقاً للزنا فيه فيقتضي أن ذلك الناسب لا يحد وليس كذلك فلو قال مسلماً عاقلاً بالغاً ومطيقاً للزنا لكان أولى ويكون قوله بالغاً فيما إذا قذفه بكونه فاعلاً وقوله أو مطيقاً فيما إذا قذفه بكونه مفعولاً سواء كان ذكراً أو أنثى وقوله أو قطع نسب مسلم عطف على قوله نسبة آدمي وأو للتنويع فلا ضرر في دخولها في التعريف لا للشك والتردد وكان عليه أن يزيد حر يد قوله مسلم وإلا لو رد عليه أنه غير مانع لصدقه بما إذا قطع نسب المسلم العبد عن أبيه فيقتضي أنه يحد مطلقاً وليس كذلك بل لا حد عليه إلا إذا كان أبوه حراً مسلماً كما يأتي قوله الملكف أي البالغ العاقل سواء كان حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً فالشرط في حد القاذف التكليف قوله ولو كافراً أي إذا كان القذف صادراً منه ببلد الإسلام وأما الكافر ببلاد الحرب إذا قذف مسلماً فيها ثم أسلم أو أسر فلا حد عليه اتفاقاً قوله أو سكران أي بسكر أدخله على نفسه وإلا فلا حد عليه لأنه كالمجنون قوله ولو تاب أي ذلك المقذوف بأن رجع للإسلام قوله كما لا حد على قاذف عبد أي بزنا أو بنفي نسبه إلا أن يكون أبواه حريين مسلمين فيحد لهما اتفاقاً وكذا إن كان أبواه حراً مسلماً وأمه كافرة أو أمة عند ابن القاسم لأنه إذا قال له لست ابناً لفلان فقط قذف فلاناً بأنه أحبل أمه في الزنا قبل نكاحها فيصدق عليه أنه قذف حراً مسلماً وقد توقف مالك في الحد هذه الصورة نظراً لاحتمال اللفظ أم ذلك المقذوف حملت به من غير أبيه فلان فيكون القاذف قذف كافرة أو أمة قوله أو جد أي فإذا قال شخص لآخر لست ابن فلان الذي هو جده فإنه يحد ولو قال أردت لست ابنه من صلبه لأن بينك وبينه أبا فلا يصدق كما قاله في المدونة إلا لقرينة تعين أن مراده ذلك كما في المصنف قوله من جهة الأب أي حالة كون الجد كائناً من جهة قوله حراً مسلماً ما لم يكن أبواه رقيقين أو كافرين مخلف للمدونة قال بنو ولم أر من صرح بذلك غير قوله صريحاً أي كقوله له لست ابناً لفلان قوله أو تلويحاً أي مفهماً لنفي النسب بالقرائن كالخصام وكذا يقال في قوله أو إشارة أي بعين أو حاجب أو يد قوله كما يأتي راجع للتصريح والتلويح قوله لأن الأمومة محققة لا تنتفي أي فقول القاذف له لست ابناً لفلان مقطوع بكذبه فلا يلحق المقذوف معرفة بذلك فلذا لم يحد القاذف قوله فلا يعلم كذبه في نفيه أي لا يعلم هل هو كاذب في نفيه عن أبيه أو ليس بكاذب في نفيه عنه فيلحقه بذلك المعرفة فلذا حد القاذف قوله ولا إن نبذ أي ولا إن نفى نسب من نبذ أي طرح فلم يدر له أب ولا أم فلا يحد وفيه صورتان الأولى أن ينفيه عن أب معين كلست ابن فلان ولا حد

عليه في هذه اتفاقا الثانية أن يقول له يا ابن الزنا وفيها قولان قال اللخمي لا يحد لأن الغالب في المنبوذ أن يكون ابن زنا وقال ابن رشد يحد لاحتمال أن يكون نبذ مع كونه من نكاح صحيح ومعلوم أن قول ابن رشد هو المقدم وظاهر المصنف خلافه فينبغي استثناء هذه من كلام المصنف وأما لو قال له يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية فهذا قذف بزنا أبويه لا ينفي النسب فلا حد على القاذف اتفاقا وعاء ابن رشد بجهل أبويه وهذه الصورة لا تدخل في كلام المصنف إذ ليس فيها قذف بنفي نسب وكلامنا فيه وبذلك تعلم ما في قول شارحنا تبعا لعقب وخش وأما لو نفي نسبه مطلقا كابن الزانية أو الزاني أو ابن الزنا فيحد من أن الصواب حذف قوله كابن الزانية أو الزاني والاختصار على قوله أو ابن الزنا وتعلم أن الحد فيه قول ابن رشد وهو المعتمد انظر بن قوله مطلقا أي من غير تعيين للمنفي عنه قوله لأنه لا يلزم الخ أي لجوازن ينبذ وهو من نكاح صحيح قوله ضعيف قد علمت أنه هو النقل ولا خلاف